قـانون اتحـادي رقم (٣) لسنة ١٩٩٦
بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعـد الاطـلاع على الدستور المؤقـت ،

وعلى القانون الاتحادي رقـم (١) لسنة ١٩٧٢م بشـأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة لـه ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣م في شـأن المحكمـة الاتحاديـة العليا والقوانين المعـدلة لـه ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م في شـأن الأحـداث الجانحين والمشردين ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨م في شأن انشاء محاكم اتحادية ونقـل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الامـارات اليها والقوانين المعدلة لـه ،

وعلى القانون الاتحادي رقـم (١٧) لسنة ١٩٧٨م بتنظيـم حـالات واجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م في شـأن السلطـة القضائيـة الاتحاديـة والقوانين المعـدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٦م في شـأن مكـافحـة المواد المخـدرة وما في حكمها ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م باصـدار قـانـون العقـوبـات ،

وعلى القانـون الاتحادي رقـم (١١) لسنة ١٩٩٢م باصـدار قانون الاجـراءات المـدنيـة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م باصدار قانون الاجراءات الجزائية ،

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

مادة (١)

فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم ، تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالاضافة الى اختصاصاتها الاخرى بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو يكون مقدمة لها :

١ ـ جرائم الحدود ٠

٢ ـ جرائم القصاص والدية ٠

٣ ـ جرائم المخدرات وما في حكمها ٠

٤ ـ الجرائم التي يرتكبها الأحداث ٠

مادة (٢)

تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أحكام الشريعة الاسلامية حدا أو تعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانونا ٠

مادة (٣)

تحال الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون والمنظورة أمام المحاكم الى المحاكم الشرعية بحالتها للنظر فيها ٠

ولايسري هذا الحكم على الدعاوي التي اقفل فيها باب المرافعة وحجزت للنطق بالحكم ٠

مـــادة (٤)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هـذا القانـون ٠

مـــادة (٥)

ينشر هـذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره٠

زايـد بن ســـلطان آل نهيـــــان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي ٠
بتاريخ : ٢٩ محـــــرم ١٤١٧ هـ ٠
الموافق : ١٥ يـــونيـــو ١٩٩٦ م ٠